حكم زكاة العملات الرقمية المشفرة

د، طه أحمد حميد الزيدي

تدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة

عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فقد أفرز التطور التقني المتسارع في العصر الحديث أنماطًا جديدة من التعاملات المالية، لم تكن معروفة في صورها التفصيلية في العصور السابقة، وكان من أبرزها ظهور العملات الرقمية المشفَّرة، التي اتخذت لها موقعًا متناميًا في المعاملات الاقتصادية العالمية، سواء بوصفها وسيلة للتبادل، أو أداة للاستثمار، أو مخزنًا للقيمة في نظر بعض المتعاملين بها. وقد أسهم هذا الانتشار في إثارة إشكالات فقهية معاصرة، لا سيما فيما يتعلق بتكييف هذه العملات، وحقيقتها الشرعية، وما يترتب عليها من أحكام، وفي مقدمتها حكم الزكاة فيها.

وقد أولى الفقه الإسلامي عناية بالغة بمسائل المال والنقود؛ لما لها من أثر مباشر في استقرار المعاملات، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وصيانة الحقوق، وربط ذلك كله بمقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ الضروريات الخمس، وعلى رأسها حفظ المال وجودًا ونماءً، وحفظه من الضياع والغرر والفساد، ومن هذا المنطلق، فإن الحكم على العملات الرقمية المشفَّرة، ولا سيما في باب الزكاة، لا يمكن أن يكون بمعزل عن ضبط مفهوم النقد والمال في الفقه الإسلامي، وبيان شروط اعتبار الشيء عملةً أو مالًا يخضع للزكاة، ومدى تحقق تلك الشروط في هذه العملات المستحدثة.

وتكمن مشكلة البحث في تزايد تملك الأفراد والمؤسسات للعملات الرقمية المشفَّرة، مع غموض الموقف الشرعي لدى كثير من المكلفين بشأن زكاتها: هل تُعد مالًا تجب فيه الزكاة؟ أم هي مجرد أصول افتراضية لا تنطبق عليها أحكام الأموال الزكوية؟

وإذا وجبت الزكاة فيها، فما ضوابط ذلك من حيث النصاب، والحول، وطريقة الإخراج، وتقدير القيمة؟ وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا في ظل اختلاف التكييف الفقهي المعاصر للعملات المشفَّرة بين من يمنع التعامل بها، ومن يبيحه بشروط، ومن يتوقف في شأنها، مع اتفاق الجميع تقريبًا على واقع تملكها وانتشارها بين الناس.

وتبرز أهمية البحث من كونه يتناول مسألة معاصرة تمس شريحة واسعة من المسلمين، وتحتاج إلى معالجة فقهية دقيقة تجمع بين التأصيل الشرعي، وفهم الواقع الاقتصادي والتقني، وتراعي مقاصد الشريعة في الزكاة بوصفها نظامًا تعبديًا وماليًا يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، وتطهير المال، ومنع كنزه وتعطيله.

كما تتأكد أهمية البحث في ظل غياب تشريعات واضحة في كثير من الدول الإسلامية بشأن العملات المشفَّرة، وتباين مواقف البنوك المركزية والمؤسسات المالية منها، مما يجعل الفتوى في زكاتها حاجة ملحّة، تتطلب ضبطًا علميًا ومنهجيًا.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

- بيان حقيقة العملات الرقمية المشفَّرة، وتوصيفها توصيفًا فقهيًا دقيقًا في ضوء المعايير الشرعية للعملات.
- إبراز الضوابط الشرعية المعتمدة في اعتبار النقود، وربطها بالواقع المعاصر للعملات الرقمية.
- تقرير حكم ملكية العملات المشفَّرة، وأثر ذلك في وجوب الزكاة فيها.
- بيان حكم زكاة العملات المشفَّرة، مع تفصيل شروطها من حيث النصاب، والحول، وطريقة الإخراج، وتقدير القيمة.

- الإسهام في تقريب الحكم الشرعي للمكلفين، وردّ الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة هذا النوع من الأموال.

وانتهج البحث في معالجته لهذه المسائل المنهج التأصيلي والمنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء النصوص الفقهية والقواعد الكلية، وأقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، وقرارات المجامع الفقهية، وربطها بالواقع العملي للعملات المشفَّرة، مع اعتماد المنهج المقاصدي في الترجيح، والنظر في مآلات الأحكام وأثرها في حفظ المال وتحقيق العدل.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يُقسَّم البحث إلى مبحثين رئيسين:

خُصِّص المبحث الأول لبحث العملات الرقمية المشفَّرة في ضوء المعايير الشرعية للعملات، وذلك من خلال توصيفها، وبيان طبيعة النقود في الفقه الإسلامي، وشروط اعتماد العملة، وأنواع العملات المتداولة، ثم بيان خصائص العملات المشفَّرة الافتراضية، وما يترتب عليها من إشكالات شرعية، وصولًا إلى بيان الحكم الشرعي للتعامل بها في صورتها الراهنة، وربط ذلك بقاعدة تغيّر الحكم بتغيّر الوصف.

أما المبحث الثاني فقد خُصِّص لبحث زكاة العملات الرقمية المشفَّرة، ابتداءً ببيان حكم ملكيتها في الفقه الإسلامي، وأثر ذلك في ترتب الزكاة، ثم تفصيل أحكام زكاتها، والنصاب، والحول، وكيفية الإخراج، وتقدير القيمة، مع الاستدلال لذلك من القواعد الفقهية، والنصوص الشرعية، وأقوال أهل العلم، وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة.

وبذلك يسعى هذا البحث إلى تقديم معالجة فقهية متوازنة لمسألة زكاة العملات المشفَّرة، لا تنطلق من مجرد الواقع التقني، ولا من مجرد التصورات النظرية، وإنما

من الجمع بين التأصيل الشرعي، وفهم الواقع، واستحضار المقاصد، تحقيقًا للوسطية والضبط العلمي في معالجة النوازل المالية المعاصرة.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

المبحث الأول: العملات الرقمية المشفرة في ضوء المعايير الشرعية للعملات

المطلب الأول: توصيف العملات الرقمية المشفرة

أولا: تعريف العملة المشفرة

١-العملة: لغة، أُجْرَة الْعَمَل والنقد[١].

واصطلاحا: وسيلة التعامل المالي بين الناس[٢].

وهي عبارة عن مادة (ورقية وغيرها) ذات قيمة نقدية معينة وأداة للتداول، وليس للعملة قيمة جوهرية ولكن يتم تداولها نتيجة للثقة في قيمتها المسجلة في البنوك المركزية والدولية، وكل دولة تعتمد اسما لعملتها كالدينار العراقي والريال السعودي والدولار الامريكي، وقد تشترك أكثر من دولة في مسمى العملة مع تفاوت في قيمتها النقدية، كالدينار في العراق والاردن والكويت، والريال في أغلب دول الخليج، والدولار في امريكا وكندا، وقد تكون العملة موحدة في مجموعة دول لها نفس القيمة النقدية كاليورو في دول الاتحاد الاوربي.

٢-تعريف العملة المشفرة:

هي وحدة تعامل افتراضية توجد بهيئة إلكترونية مشفرة، وتتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع المعدنية أو الأوراق النقدية أو البطاقات البنكية[٣].

([١])المعجم الوسيط للزيات وآخرين، ٢/ ٦٢٨.

([٢])القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دمشق – دار الفكر ١٩٩٨٨ ط٢، ص ٢٦٢.

([٣])العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد مطلق عساف، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية (مجلد ٣٦ العدد ٢، ١٤٤٠- ٢٠١٩، جامعة قطر، ص ٢٥

ثانياً: طبيعة العملات

العملات حالة عرفية واكبت الحياة الاجتماعية للإنسان وحاجته إلى تداول المواد بشتى انواعها مع الاخرين، لذلك نبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النقود لا يعرف لها حدّ وإنما تعود لتعامل الناس واصطلاحهم العرفي، قال رحمه الله[٤]: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثمانا... والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"، وعليه استندت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها الآتي: " إنّ النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل"[٥].

ثالثاً: شروط اعتماد العملة قانونيا

وضع علماء الاقتصاد ثلاثة شروط لاعتماد العملة، وتمثل التوظيفات الاساسية للنقود[٦]:

- إنها أداة للتداول؛ بأن تكون وسيطا مقبولا للتبادل فيقبل البائع أخذها مقابل سلعته.
- إنها مؤشر للتقييم؛ بأن تكون مقياسا يمكن تحديد قيمة السلعة من خلالها.
- قابليتها على تخزين القيمة؛ بأن تكون مستودعا للثروة.

---

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥١/١٩.

(٥) ينظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٩٠/١.

(٦)ينظر: أحكام التعاملات عبر التقنيات الحديثة، د طه أحمد ، ص ١٥٤.

وأما قوتها التنافسية فتستمدها من القدرة الشرائية لها أو القيمة الاسمية، بحسب نظرة الاقتصاديين إلى العنصر الأساس في ماهية النقود.

وتعدّ العملة مقياسا لقيمة النقود وهي وسيلة للتبادل، وتفقد العملة القيمة بمرور الوقت بسبب التضخم وعوامل أخرى في حين لا تفقد النقود المسكوكة قيمتها بسبب العرض المحدود، وتحافظ على قيمتها على المدى الطويل، ويعدّ الذهب والفضة الشكل الأمثل للنقود.

رابعا: أنواع العملات المتداولة

هنالك تطور في تاريخ العملات النقدية فقد تعاملت البشرية بالمقايضة وبالذهب والفضة والدينار والدرهم ثم بالعملة الورقية ثم بالعملة الرقمية والرصيد الرقمي ثم ظهرت العملة الافتراضية، وفي هذا العصر يتم تداول انواع من العملات النقدية، يمكن اجمالها بالآتي:

١- العملات التقليدية (العملات المعدنية أو الورقية).

وهي التي تكون عادةً مدعومة بأصول معينة، مثل: الذهب أو الفضة أو الدخل القومي، وتكمن قوتها في أصولها أو تمتعها بالغطاء القانوني الملزم.

وقد نص الإمام مالك رحمه الله على أن أي شيء يرتضيه الناس ويجعلونه "عملة" يتعاملون بها فإنه يجري فيه الربا، ويأخذ حكم الذهب والفضة، قال: " وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً"،[٧] – أي مؤجلة– فأعطى الجلود حكم النقود إذا جرى تعامل الناس بها.

٢- النقود (العملات) الإلكترونية المشفرة المغطاة:

([٧])المدونة للإمام مالك بن انس: ج٣/٥.

وهي نقود رقمية لعملة محددة، تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب، بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون الحاجة إلى امتلاك حساب بنكي، وبدأ استعمالها كبديل عن العملات النقدية الورقية في بعض الدول، وعرَّفها البنك المركزي الأوروبي بأنها: "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يُستخدم للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً".

فالنقود الإلكترونية المغطاة تختلف عن النقود الورقية بأنها قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً، فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

والمخزون في هذه البطاقات هو: "وحدات نقدية لها قيمة مالية "، يتم استخدامها في الشراء عبر الإنترنت أو في نقاط البيع والمتاجر التقليدية، وتتميز هذه النقود عن بطاقات الائتمان وغيرها: بأنّ من يستخدمها لا يحتاج إلى وجود حساب بنكي.

المطلب الثاني: خصائص العملة الرقمية المشفرة الافتراضية

هي عملة رقمية مشفرة بدرجة عالية من الدقة من أجل حماية التعاملات التي تجري بها، وتختلف عن العملات الورقية والالكترونية المغطاة، في الجوانب الآتية:

أولاً: الغطاء المالي

الاصل أنّ العملات تتمتع بقوة اصولها –قيمتها الذاتية العينية أو غطائها المالي–، وهذه العملات المشفرة الافتراضية ليست عينية كالذهب والفضة وليس لديها اعتماد حكومي كالأوراق النقدية، ولا تتمتع بغطاء مالي من أيّ نوع من أنواع المال الحقيقي، لا الذهب والفضة، ولا حتى العملة الورقية، وما يوفره بعض من يصدرها

من غطاء مالي ما هو الا مجرد تعهد من قبل بعض المتعاملين بها بشرائها مقابل بضائع محسوسة أو مبلغ مالي، وهذا لا يعد غطاء ماليا وانما القابلية للشراء المحدود والمقيد بمن تعهد بذلك، وهذا يؤطرها بصفة عدم الضمان ومن يتعامل بها يقار بخسارتها من غير تعويض.

ثانياً: الافتراضية

الاصل في العملات القانونية أنها حسية عينية لها وجود فيزيائي، في حين أن العملات المشفرة افتراضية رقمية تخيلية وليس لها وجود فيزيائي محسوس، ولذلك لم تكسب ثقة التجار والمتعاملين الذي اعتادوا على التعامل بالنقود المحسوسة الموجودة بين أيديهم أو في حساباتهم البنكية[٨].

ثالثاً: جهة الاصدار

العملة النقدية (الورقية أو الالكترونية) لها أصول معتمدة ولا تصدر إلا من قبل البنوك المركزية للدول المعترف بها دوليا، أو المخولة من قبلها، لضبط اصدارها نوعا وكما، في حين أنّ العملات الالكترونية المشفرة في مجهولة المصدر، فلا يصدرها مصرف مركزي ولا تتحكم فيها البنوك وإنما صدرت ابتداء من جهات عدة وشخصيات معروفة وغير معروفة، ولم تخضع لقوانين وتشريعات دولية، واليوم يوجد أكثر من مائة عملة الكترونية افتراضية، وتنتقل من الند للند بدون تدخل أي وسيط من بنك أو غيره ومن غير تحديد الهوية الحقيقية للمرسل والمستقبل[٩].

رابعاً: المخاطرة

([٨])الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية ، عبد الوهاب العقيل ص ٢٠.

([٩])ينظر لهذه الفتاوى والقرارات: العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد مطلق عساف ص ٢٧.

التعامل مع العملات المشفرة تحتوي على كثير من المخاطر التي تضر بالمتعاملين بها ، ومنها: الاختراق الإلكتروني وامكانية سرقتها أو فقد محتويات محافظها الالكترونية بسبب اخطاء تقنية او فقد المفتاح الخاص بها ، مما يجعل حقيقة قيمتها صفرية[١٠].

خامساً: غياب الرقابة الحكومية والدولية

تخضع عمليات تحويل العملات النقدية للرقابة الحكومية والدولية، لحمايتها وضبط تداولها، في حين تتجاوز العملات المشفرة التحويلات المصرفية الخاضعة للرقابة الدولية، ولذلك تعد منفذا يوظفه المهربون وغيرهم بديلا عن العملات الورقية، ولذلك اشترط الفقهاء أن يناط اصدار العملات بالدولة وحدها[١١].

وقد منع الإمام أحمد إصدار العملة بغير إذن السلطان فقال: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان ؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم[١٢].

وقد نص بعض الفقهاء على أنه يباح للحاكم توقيع العقوبة التعزيرية على من أضر بنقد البلد وعدّوا إصدار النقود من غير الدولة ضرر وفساد، وحملوا السلطان مسؤولية حفظ القوة النقدية[١٣].

ولعدم خضوعها للرقابة المالية فلا تزال العملات الالكترونية الافتراضية غير معترف بها من قبل المصارف المركزية، ولا تقبلها المصارف التجارية كوديعة مصرفية، ولا توجد جهة موثقة حكومية أو غير حكومية تضمنها، وأكثر الدول لم تأذن بتداولها

---

(١٠)الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية ، العقيل ص ٢٠.

(١١)النقود واستبدال العملات، د. علي السالوس، ، ص ١٦.

(١٢)الاحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء، ١/ ١٨١.

(١٣)مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٩٤، والاحكام السلطانية للفراء ١٨١، والنقود واستبدال العملات للسالوس (١٦).

بين افرادها ومؤسساتها، وأكثر الدول التي أذنت بتداولها بين الأفراد وبعض المحلات التجارية عدتها كوسيلة للدفع وليس للتبادل، فهي (عملة) لا مركزية، لا يتحكم فيها غير مستخدميها.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي العملات الالكترونية المشفرة (الافتراضية)

لا يمكن أن نعدّها نقوداً أو عملة رقمية؛ لأنّه على الرغم من وجود بعض مواصفات النقود إلا أنه ما زال تعوزها الشروط والتوظيفات الرئيسة للنقود الاعتبارية، ولا تتعدى أن تكون نقْداً وهْمياً ليس له غِطاءٌ ماليٌّ، أو عملة افتراضية ليس لها وجود حقيقي يمكن حيازته، وإنما هي مجرد أرقام ورموز ومع ذهابها تضيع الثروة، وهذا مظنة للغرر والخسارة، كما أنّ في إحجام الحكومات عن ضمانها، والبنوك المركزية عن الاعتراف بها مما يجعل معايير اعتبار النقدية تهتز ويجعل القول باعتبارها عملة فيه كثير من المجازفات، التي لا تتوافق مع مقاصد الشريعة الاسلامية التي جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ المال من حيث الوجود والعدم.

وأما اطلاق النقد او العملة عليها فهو من باب التسامح ولا مشاحة في الاصطلاح، كما يطلقان على المزيف أو المزور أو ما رفع عنه الغطاء الرسمي، فهي مجرد قطعة معدنية أو ورقة مطبوعة لا حقيقة اعتبارية لنقديتها وكذلك العملة الافتراضية المشفرة فإنها مجرد رقم يتداوله اصحابه، ولذلك كان الاعتبار بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ولذلك اصدرت دور الافتاء ومؤسسات نقدية رسمية موقفها من هذه العملات، ومنها: دار الافتاء المصرية نشرت فتوى بتاريخ ٢٠١٨/١/١، ونصها: لا يجوز شرعا تداول عملة البيتكوين والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والاجارة وغيرها، بل يمنع الاشتراك فيها لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة ولما تشتمل

عليه من الضرر الناشيء عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعيارها وقيمتها ، فضلا عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر علاية على الافراد والدول، وسبق ذلك صدور قرار مجلس الافتاء الفلسطيني الاعلى رقم ١/ ١٥٨ الصادر بتاريخ ١٤/ ١٢/ ٢٠١٧، الذي قال بتحريمها، وكذلك فتوى الهيئة العليا للشؤون الدينية في تركيا، كما حذرت مؤسسة النقد العربي السعودي من التعامل بها مؤكدة أنها لا تعد عملة معتمدة داخل المملكة ، كما حذر منها محافظ البنك المركزي الاردني ونائب رئيس البورصة المصري[١٤].

وأصدر البنك المركزي العراقي قرارا في عام ٢٠١٧، ثم أصدر توجيها في ٢٠٢٢ يمنع فيه استخدام البطاقات والمحافظ الإلكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملات الرقمية بجميع أنواعها وذلك لما يترتب عليها من مخاطر جمة على المتعاملين بها وإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني ، واصدر بيانا في ٢٠٢٣ جعل التداول بالعملات الرقمية في العراق فعلا يجرمه البنك المركزي بل يخضع صاحبه لأحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥،[١٥].

وقد توقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في قرار له بشأن العملات الإلكترونية عموما، لما يكتفها من صعوبة تحديد طبيعة هذه العملات، ومنها:

- ماهية العملة المعماة (المشفرة) المرمزة، هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟

([١٤]) ينظر لهذه الفتاوى والقرارات: العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد مطلق عساف ص ٢٨- ٣٠.

([١٥])ينظر: العملات الرقمية بين التنظيم والتطور الحتمي وإجراءات التبني في العراق، د حسين أحمد السرحان، ص ١١.

- هل العملة المشفرة متقوّمة ومتموّلة شرعًا؟

ولذا فقد توقف عن إصدار حكم بشأنها وأن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث للقضايا المؤثرة في الحكم.

في حين يرى الدكتور علي القره داغي : أن "البيتكوين والعملات الرقمية الشبيهة لا تمثل أي موجود حقيقي" إذ لم تصدرها دولة أو مصرف أو جهة ضامنة، وأنها لا تحمل أي نفع بل "مجرد نوع جديد من المضاربات هدفه الاسترباح دون ربطه بالعمل أو الإنتاج، ما يناقض مقاصد الشرع في المال"، وقال بإباحة العملات المشفرة العالم الإندونيسي محمد أبو بكر، الذي ينظر إليها ببساطة كوسيلة للتبادل، مثل أي عملة ورقية، كما أعلنت علماء مراكز إسلامية في المملكة المتحدة أن المسلمين يمكنهم دفع الزكاة من خلال العملات المشفرة الأكثر استخدامًا على مستوى العالم[١٦].

وقد يتساءل بعضهم فإن اعتمدت من قبل الحكومة في التداول، ما حكمها؟

نقول: إنّ تغيّر حقيقة الوصف مدعاة لتغيّر الحكم تبعا له، وبناء على هذا الضابط، أمامنا الخيرات الاتية:

أولا: إن تغيرت حقيقة الوصف في هذا النقد أو العملة الى وصف آخر يمكننا أن نتعامل مع هذه العملات كالبيتكوين وغيرها بحسب الوصف الجديد الذي توصف به، مثلا: أن تعتمد كملكية فكرية حالها كحال أية مادة أو سلعة لها ماركة تجارية ذات الثمن، فتنشأ لها حقوق معنوية يعتد بها ويمنع الاعتداء عليها، وتخضع قيمتها (قوة وضعفا- صعودا ونزولا) بحسب العرض والطلب ومحدودية اصدارها، وهذه المحدودية جعلت أسعارها في تزايد.

([١٦]) ينظر: أحكام التعاملات عبر التقنيات الحديثة، د. طه احمد الزيدي، ١٥٨- ١٥٩.

ثانيا: إن اتخذت اجراءات لمعالجة تحقيق شروط النقود في هذه العملات: كالثبات النسبي في قيمتها، وأن تتمتع بالثقة والقبول العام، وتتخذ وسيطا للتبادل ومستودعا للقيمة، وكونها مقياسا للمدفوعات الآجلة، فيمكن اعادة النظر في ماليَّة، أو نَقديَّة هذه العُملةِ، فعلى سبيل المثال: لو تمتعت بغطاء مالي، مثل أن تصبح لها اصول ثابتة أو ارتبطت بها في الدول أو الشركات التي تمتلكها كالبترول أو الغاز أو مواد زراعية أو صناعية أو معدنية، فأصدرت هذه الدول أو الشركات عملة مرتبطة بهذه الاصول، وأن يكون هذا الغطاء حقيقيا وليس شكليا، فتعامل هذه العملات معاملة صكوك أو أسهم التمويل.

وإذا تمتعت بالغطاء القانوني، فتم التعامل مع هذه العملات واصبحت رديفا للنقود الورقية والالكترونية المغطاة، واعترفت بها الدول، وخضعت لأنظمة وقوانين دولية أو محلية لتضبط التعامل بها وتمنع التحايل فيها، وتضبط حركة اسعارها لتجنب الهبوط والارتفاع الحاد، والتزمت الحكومات والمصارف الحكومية والتجارية أو ألزمت الجهات المصدرة لها، بصرفها بحسب قيمتها المالية أو قيمة البضاعة أو الانتاج الذي اصبح غطاء لها فإن التعامل بها يكون مباحا إذ اصبحت عرفا يثق الناس بالتعامل معها.

المبحث الثاني: زكاة العملات الرقمية المشفرة

المطلب الأول: ملكية العملات الرقمية المشفرة

اتجه كثير من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين إلى تقييد الملكية بالاختصاص أو الاتصال بغض النظر عن المالية، وبه يحوز صاحبها حقوقها، فعند الحنفية أن المنافع والحقوق ملك وليست بمال، وبناء عليه فالملك أعم من المال عندهم، وأن المال أعم من المتقوم، وأن عدم التقوم لا ينافي الملكية، فقد تثبت الملكية على مال غير متقوم، ولذا جاء تعريف الملك في مجلة الأحكام العدلية (م١٢٥) بأنه: ما ملكه الإنسان سواء من الأعيان أو المنافع[١٧].

وقد توسع الفقهاء في ملكية الأشياء وتقييدها بالاختصاص، قال القرافي: "الملك جوهره علاقة اختصاصية، أو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، ذلك مناط الملك، أما السلطات فهي آثار الملك لا عينه"[١٨]، وقال الشاطبي: "المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[١٩].

([١٧]) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣، ومجلة الاحكام العدلية، للجابي، ص١٠٣، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج٦/ ٤٥٤٥. يقصد بالمال المتقوم: عند الحنفية؛ إما ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار، أو ما يحرز، وغير المتقوم: هو ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، وغير المحرز كالسمك في البحر، فإذا اصطيد صار متقوماً بالإحراز، وعند جمهور الفقهاء، إذا أطلقوا لفظ المتقوم أرادوا به ما له قيمة بين الناس، وغير المتقوم ما ليس له قيمة في عرفهم، وأن المعتبر في التقويم إنما مراعاة المنفعة التي أذن الشارع فيها، وما لا يؤذن فيه فلا عبرة به، فلا تعتبر قيمته، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، ينظر: المبسوط ١٣/ ٢٥، تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٥، شرح مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢٧، ومغني المحتاج ٢/٢٨٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٣٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/٣٥.

([١٨]) الفروق، للقرافي ٢/ ٢٠٨-٢٠٩.

([١٩]) الموافقات، للشاطبي، ٢/ ١٧.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين: "أن الملك في نظر الفقه الإسلامي يثبت في المنافع على العموم، سواء اعتبرت مالاً، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، أم لم تعتبر مالاً، كما ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية، وذلك لأن معنى الملك الاختصاص الذي يخول صاحبه الاستئثار والمنع... وهذا كما يتحقق في الأموال يتحقق في غيرها، وكما يتحقق في الأعيان يتحقق في غيرها من المنافع والحقوق"[٢٠].

والعلاقة الاختصاصية التي هي جوهر الملك أمر اعتباري ثبت بحكم الشرع، ولا تدرك بالعقل، أما تقديره في العين أو المنفعة أو الأمور المعنوية، فذلك أثر لما ثبت في عرف الناس من التعامل فيها رجاء استيفاء المنفعة، والتي هي المقصود الأظهر من الاعتياض بما هو متقوم عندهم، ويبقى أن نشير الى أن معنى الملك لا يتغير باختلاف طبيعة محله[٢١].

ونحن نميل إلى استعمال مصطلح الملكية بالنسبة للعملات المشفرة لما يأتي:

١. ذهب أهل اللغة وأهل الحديث والفقهاء القدامى والمعاصرون إلى أنّ الملكية تتعلق بالأعيان والمنافع والحقوق، ومنها يمكن إلحاق الاموال والحقوق المعنوية بها ومنها العملات المشفرة.

٢. العملات المشفرة جاءت منسجمة مع متطلبات اقتصاد المعرفة القائم على الانتاج الذهني واستثمار المعلومات، والنصوص الشرعية تؤكد كون الإنتاج الذهني من قبيل المنافع، عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: (إِذا مَاتَ الْإِنسان انْقَطع عَنهُ عمله إِلَّا من ثَلَاث إِلَّا من صَدَقَة جَارِيَة أَو علم ينْتَفع بِهِ أَو ولد صَالح يَدْعُو لَهُ)[٢٢]. وقوله

---

(٢٠) الملكية في الشريعة الإسلامية، الشيخ علي الخفيف، ص٥٤.
(٢١) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. فتحي الدريني، ص٢٠٨.
(٢٢) أخرجه مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج٥/٧٣، ح ٤٣١٠.

عليه الصلاة والسلام: (اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما تنفعني به)[٢٣]، ووجه الدلالة: أنّ العلم مصدر الانتفاع[٢٤].

٣. إن مالية الأشياء محط خلاف بين الفقهاء، أما الملكية فقد اتفق عليها الفقهاء أنها تكون للأعيان والمنافع والحقوق.

٤. ومصطلح الملكية هو المعتمد عند جمهور الفقهاء المعاصرين، واستقر عند القانونيين، وقد استعملته الاتفاقيات الدولية والقوانين المختصة، حتى أصبح عرفاً لديهم، والعرف دليل معتبر، يضفي على شرعية الملكية للأشياء المعتبرة عرفا.

٥. ومع اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم التعامل بالعملات المشفرة بين مانع ومبيح ومتوقف ، إلا أننا لم نجد من يمنع ملكيتها لصاحبها استنادا الى طبيعتها.

كما نود التنبيه إلى أن بعض الباحثين ذهب الى اعتبار مالية العملات المشفرة؛ أن أغلب العناصر المكونة لصفة المالية التي تحدث عنها الفقهاء متوفرة في العملات الرقمية ، ما عدا استقرار العادة والعرف على التمول بها، فهو يتفاوت في مختلف الأقطار[٢٥].

---

(٢٣) أخرجه الترمذي، باب في العفو والعافيةج٥/٥٧٨، ح٣٥٩٩، وقال : هذا حديث حسن غريب، والنسائي، ج٤/٤٤٥،ح٧٨٦٨، وابن ماجه ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ج١/٩٢، ح٢٥١، والحاكم في المستدرك، باب الدعاء والتكبير والتهليل، ج١/٦٩١، ح١٨٧٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، ص ٦٠٦.

(٢٤) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. فتحي الدريني، ص١٤.

(٢٥) ينظر: التكييف الفقهي للتعامل بالعملات الرقمية وضوابطه ، د. لطيفة كرميش، ص ١٨٦.

المطلب الثاني: زكاة العملات المشفَّرة وشروطها

وفيه المسائل الآتية

أولا: حكم زكاة العملات المشفَّرة

بناء على ما سبق ما فإن ما ثبتت ملكيته من العملات المشفَّرة وجبت الزكاة فيه، متى توفرت شروط وجوب الزكاة، شأنها في ذلك شأن سائر الأموال الزكوية. ويُبنى الحكم الشرعي في زكاتها على تكييفها الفقهي من حيث الملكية والثمنية.

فالعملات الرقمية تُلحَق بالنقود الورقية؛ لأنها تُستحصَل ابتداءً بها، ولتحقق وصف الثمنية فيها، وكلاهما مُلحَق بالذهب والفضة، فتجب فيهما الزكاة، وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي قرارٌ نصَّ فيه على ما يأتي: "بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامهما"[٢٦].

وقد اعتمد هذا التكييف عدد من الجهات الفقهية المعاصرة[٢٧].

كما أن إيجاب الزكاة في العملات الرقمية ينسجم مع مقاصد الشريعة في الزكاة، من تحقيق التكافل الاجتماعي، وتوزيع الثروة، وتطهير المال، وهي مقاصد متحققة في هذا النوع من الأموال.

ثانيا: نصاب العملات المشفَّرة

([٢٦])مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي(العدد الثالث ج ٣ ص ١٦٥٠، والعدد الخامس ج ٣ ص ١٦٠٩).

([٢٧])ومنها موقع سؤال وجواب في الفتوى رقم: (٥٠٥٨٩٢)، بتاريخ ٢٨ شوال ١٤٤٥هـ الموافق ٠٧ مايو ٢٠٢٤م.

يجب إخراج الزكاة في العملات المشفَّرة إذا بلغت نصابًا بنفسها، أو بما انضم إليها من نقود أخرى، أو ذهب، أو فضة، ويكون المقدار الواجب إخراجه ربع العشر (٢.٥%).

ويُقدَّر النصاب بما يعادل: عشرين مثقالًا من الذهب، أي ما يساوي خمسةً وثمانين غرامًا من الذهب، أو مئتي درهم من الفضة، أي ما يساوي خمسمائة وخمسةً وتسعين غرامًا من الفضة.

ثالثاً: الحول في العملات المشفَّرة

يختلف ابتداء الحول في العملات المشفَّرة باختلاف طريقة تملكها، كما بيَّنه الباحثون في الدراسات الفقهية المعاصرة[٢٨]، وذلك على النحو الآتي:

- إذا تملَّك الشخص العملات المشفَّرة عن طريق الهبة أو التعدين، وبلغت نصابًا بنفسها أو بما انضم إليها من نقود أخرى، فإن الحول يبدأ من وقت تملكها.
- إذا اشترى العملات المشفَّرة بنصاب من النقود أو بعروض التجارة، فإن الحول يُحسب من وقت امتلاك النقود أو العروض.
- إذا اشترى العملات المشفَّرة بنقود لا تبلغ نصابًا، فإن الحول يبدأ من حين بلوغ العملات النصاب.

رابعاً: كيفية إخراج زكاة العملات المشفَّرة

يجوز إخراج زكاة العملات المشفَّرة بأحد وجوه الإخراج المعتبرة شرعًا، سواء بإخراجها عينًا، أو بتحويلها إلى عملات تقليدية، أو بإخراج قيمتها نقدًا، كما يجوز التبرع بها

([٢٨])(ينظر: النقد الافتراضي، د. إبراهيم بن أحمد يحيى، ص ٢١).

مباشرة للمستحقين عبر المنصات الإلكترونية الموثوقة، ولاسيما من الاصناف التي لديها القدرة على التعامل التقني كفي سبيل الله والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل.

ويجوز كذلك إخراج زكاتها من النقود الورقية، أو من الذهب، أو الفضة، وهو الأيسر في الغالب؛ لأن غالب الفقراء والمساكين لا يتعاملون بهذه العملات، إما لفقرهم أو لأنهم لا يحسنون التعامل بها.

وقد نص الفقهاء على جواز إخراج أحد النقدين عن الآخر بالقيمة، فقالوا: "(ويخرج) أحد النقدين (عنه) أي: الآخر، فيخرج ذهبًا عن فضة، وعكسه، بالقيمة؛ لاشتراكهما في المقصود من الثمنية"[٢٩].

خامساً: تقدير قيمة العملات المشفَّرة لأغراض الزكاة

تُقدَّر قيمة العملات المشفَّرة لأغراض الزكاة في نهاية الحول الهجري، وذلك بالرجوع إلى سعر الصرف السائد في ذلك الوقت، ويمكن اعتماد أسعار التداول في المنصات الموثوقة.

ويشترط في عملية التقدير أن تكون عادلة وشفافة، وأن تعكس القيمة الحقيقية للعملات المشفَّرة. ولا يؤثر ارتفاع قيمة العملة أو انخفاضها بعد ذلك على وجوب الزكاة، فيلزم الإخراج منها عينًا أو من قيمتها في يوم وجوب الزكاة، وتُزكَّى العملة مع ما تحقق فيها من ربح.

([٢٩])شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٤٣٠).

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

- بيَّن المبحث أن اعتبار الشيء عملةً أو نقدًا في الفقه الإسلامي لا يتوقف على مادته أو شكله، وإنما على تحقق أوصافه ووظائفه، وعلى رأسها الثمنية، والقبول العام، والاستقرار النسبي في القيمة، والغطاء الذي يحقق الثقة ويمنع الغرر، وهو ما قرره الفقهاء قديمًا، وأكدته المجامع الفقهية المعاصرة.
- تبيَّن أن العملات الرقمية المشفَّرة الافتراضية، بصورتها الراهنة، لا تستوفي الشروط الشرعية والاقتصادية المعتبرة لاعتمادها عملةً نقدية، لغياب الغطاء المالي الحقيقي، وافتقارها إلى الاعتماد القانوني، وارتفاع درجة المخاطرة والغرر فيها، فضلًا عن عدم خضوعها للرقابة الحكومية والمؤسسية التي تحفظ الحقوق وتصون الأموال.
- إن اختلاف المواقف الفقهية والمؤسسية المعاصرة من العملات المشفَّرة يرجع في جوهره إلى اختلاف التكييف الفقهي لها، وإلى تباين النظر في تحقق أوصاف النقد ومقاصده فيها، مع اتفاق الجميع على أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وأن تغيّر حقيقة الوصف مؤذن بإمكان تغيّر الحكم تبعًا لذلك.
- ثبت بالتكييف الفقهي أن العملات المشفَّرة تُلحَق بالنقود الورقية لتحقق الملكية ولاشتمالها على وصف الثمنية، وبناءً عليه تجب الزكاة فيها متى تحققت شروط الوجوب من الملك والنصاب والحول، ويجري فيها ما يجري في النقدين من أحكام الزكاة.
- يُقدَّر نصاب العملات المشفَّرة بما يُقدَّر به نصاب الذهب أو الفضة، ويُخرج منها ربع العشر (٢.٥%)، ويختلف ابتداء الحول باختلاف طريقة تملُّكها، بما يحقق الضبط الفقهي والعدالة في احتساب الزكاة.

- نوصي بمزيد من الدراسات الفقهية الجماعية المتخصصة في المستجدات المالية الرقمية، وإصدار قرارات فقهية تفصيلية تُسهم في ضبط النوازل المعاصرة، وتُعين الأفراد والمؤسسات على الامتثال للأحكام الشرعية في هذا الباب.

تم بحمد الله

المصادر والمراجع
بعد كتاب الله تعالى

١)أبحاث هيئة كبار العلماء، تأليف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية- الرياض.
٢)أحكام التعاملات عبر التقنيات الحديثة، د. طه احمد الزيدي، عمان- دار النفائس ط١/ ٢٠٢٣.
٣)الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن ابن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢/ ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
٤)الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية (البيتكوين) د. عبد الوهاب بن محمد العقيل، إصدارات الجامعة الاسلامية- المدينة
٥)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، والشِّلْبِيُّ هو شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ١٠٢١ هـ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
٦)حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار)، محمد أمين الشهير بإبن عابدين، ويليه تكملة، محمد علاء الدين نجل المؤلف، دار الفكر – بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٧)حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٤/ ١٩٨٧.
٨)سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مذيلة بأحكام الألباني، دار الفكر – بيروت.
٩)سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م..
١٠)سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مذيلة بأحكام الألباني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١)سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مذيلة بأحكام الألباني عليها، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢/١٤٠٦ – ١٩٨٦.
١٢)شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، دار الفكر – بيروت، د ط، د ت.
١٣)صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة – بيروت، ط٣/ ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

١٤) صحيح مسلم (الجامع الصحيح المختصر بنقل عدل عن عدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة . بيروت.

١٥) العملات الرقمية بين التنظيم والتطور الحتمي وإجراءات التبني في العراق، د حسين أحمد السرحان، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، بغداد ، ٢٠٢٥

١٦) الفروق، شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حسن القيام، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢/٢٠١١م.

١٧) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط٣٣/ ٢٠١٢م.

١٨) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دمشق – دار الفكر ط٢/ ١٩٩٨ .

١٩) المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٠هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر – بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢٠) مجلة الاحكام العدلية، اعتنى بها: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم – بيروت، ط١/٢٠٠٤.

٢١) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه، دار النهضة الحديثة – مكة المكرمة،ط١/ ١٤٠٤هـ.

٢٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الاصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.

٢٣) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١/ ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل(٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط١/ ١٩٦٧.

٢٦) المعجم الوسيط، أحمد حسن الزيات وآخرون، دار الدعوة- اسطنبول، طبعة ١٩٨٩.

٢٧) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط٣/ ٢٠٠١.

٢٨) المغني ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/ ٢٠٠٩م،.

٢٩) الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، دار النهضة العربية- بيروت، ط١٩٩٠.

٣٠) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحق الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، شرح عبد الله دراز، بيروت – دار الكتب العلمية، ط١/ ٢٠٠٤،.

٣١) الموسوعة الفقهية (الكويتية)، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.
٣٢) النقد الافتراضي، د. إبراهيم بن أحمد يحيى، ورقة بحث مقدمة لمركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣٣) النقود واستبدال العملات، د. علي السالوس، الكويت – مكتبة الفلاح، ط١ / ١٩٨٥.

المجلات

٣٤) مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية- جامعة قطر.
٣٥) مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي.